٣/٥/٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

محاضر ات عامة

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٤٨
بتاريخ :	١١ / ٧ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٢٣

حضرة صاحب الفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقد اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم [١٣] المؤرخ ٢٠٠٤/١/٢١ بشأن كيفية تحديد المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ بجامعة الأزهر، ومدى جواز حساب العلاوات الخاصة غير المضمومة المقررة بعد بلوغه سن الستين ضمن العناصر التى تحسب على أساسها المكافأة، ومدى جواز حساب بدلات التمثيل والعمادة والوكالة ورئاسة القسم ضمن عناصر الأجر الذى تحسب على أساسه المكافأة التى يتقاضاها.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ انه قد سبق للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وان انتهت بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٨/٩/٢ إلى أن: أولا : ان تحديد المكافأة للأستاذ المتفرغ يجرى باجمال العناصر المالية للوظيفة التى كان يشغلها الأستاذ المتفرغ لدى بلوغه سن التقاعد من مرتب أصلى والرواتب والبدلات الأخرى وبالتساوى مع الأستاذ المثيل الحالى فى ذات الظروف والأوضاع ومدد الشغل، ثم يستنزل من هذا الناتج مبلغ المعاش الذى يتقاضاه الأستاذ المتفرغ بعنصرية الأساسى والمتغير، ثم يمنح الفرق كمكافأة. ثانيا : أن بدلات التمثيل والعمادة والوكالة ورئاسة القسم لا تدخل ضمن عناصر الأجر عند حساب المكافأة للأستاذ المتفرغ. ولدى قيام جامعة الأزهر بمخاطبة الإدارة المركزية للجنة المالية بوزارة المالية للنظر فى الموافقة على تعزيز الجامعة [قسم التعليم] بالمبالغ اللازمة لصرف مستحقات بعض الأساتذة المتفرغين تنفيذاً لفتوى الجمعية العمومية سالفة البيان، أفادت اللجنة بكتابها رقم [١٤٥٣] المؤرخ ١٩٩٩/٧/١٨ بأن اللجنة قررت بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٩/٥/٢٩ عدم الموافقة على ملاءمة تنفيذ الفتوى المشار إليها، ومن جانب آخر ورد إلى كلية اللغة العربية وأصول الدين بجامعة الأزهر بالمنوفية كتاب

الجهـــاز المركزى للمحاسبات [الإدارة المركزية للرقابة على شئون العاملين الشعبة {١١} بالمنوفية] رقم ١٢٤٢ فى ٢٠٠٣/٨/٢٣ والذى يفيد انه قد تلاحظ للجهاز المركزى للمحاسبات أنه بالنسبة لأحـــد الأســـاتذة المتفـــرغين بكلية اللغة العربية بجامعة الأزهر بالمنوفية والذى احيل إلى المعاش فى ١٩٩٨/٨/١ تم احتســـاب العـــلاوات الخاصة الغير مضمومة المقررة بالقوانين ١٩ لسنة ١٩٩٩، ٨٤٢ لســـنة ٢٠٠٠، ١٨ لسنة ٢٠٠١، ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ بالمرتب ضمن العناصر التى تحسب علـــى اساســـها مكافأة الأستاذ المتفرغ فى حين أنه يتم صرفها له من جهة المعاش مما يشكل تكراراً للصرف. وفى ضوء ما تقدم طلبتم الرأى.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ من مايو سنة ٢٠٠٦م الموافق ٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها أن المادة (٥٦) مكرراً من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها تنص على أن " **يعامل أعضاء هيئة التدريس والمعيدون بجامعة الأزهر من حيث المرتبات والـــرواتب الإضافية معاملة نظرائهم فى جامعات الجمهورية العربية المتحدة على أن يعتبـــر الأستاذ بجامعة الأزهر نظيراً للأستاذ ذى كرسى بهذه الجامعات** " وتنص المادة (٧٠) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ٨٢ لســـنة ٢٠٠٠ على أن " **أولاً : ثانياً:... ثالثا : يستحق الأستاذ الذى مضى علـــى شغله لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات الربط المالى لنائب رئيس الجامعة، ما لـــم يكن يتقاضى مرتباً فعلياً يزيد على ذلك** ". وتنص المادة (١٢١) من هذا القانون على أنـــه " **مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلـــية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك مالم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش، ويتقاضون مكافأة إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً الـــيه الـــرواتب والـــبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعـــاش**" كمـــا تنص المادة (١) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق أحكام المادة (١٢١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، المعدلة بالقانون رقـــــــم

٨٣ لسنة ١٩٧٤ على الاساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية على أن " **تطبق أحكام المادة ١٢١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الأزهر، والمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣. ويسرى ذلك اعتباراً من ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٤ مع عدم صرف فروق مالية عن الماضى**" وتنص المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار اليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أن " **مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية.....**".

واستظهرت الجمعية العمومية مما سلف أن المشرع فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قرر بنص جلى العبارة قاطع الدلالة تطبيق أحكام المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار اليه ـ والتى تضمنت طريقة تحديد المكافأة المستحقة للأساتذة المتفرغين ـ على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الأزهر.....". ومقتضى ذلك ـ بلا ريب ـ أن تحديد المكافأة المستحقة للأساتذة المتفرغين بجامعة الأزهر يجرى وفقاً لحكم المادة(١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار اليه.

ويبين من مطالعة هذه المادة ـ حسبما انتهت اليه الجمعية العمومية فى فتواها ملف رقم ٦/٨٦/ ٤٨٤ بجلستها المنعقدة فى ١٩/ ٤/ ١٩٩٥، وفتواها ملف رقم ٨٦/ ٤/ ١٣٧٣ بجلستها المنعقدة فى ٤/ ٣ / ١٩٩٨ ـ أن المشرع رغبة منه فى ألا تحرم الجامعات من خبرات اساتذتها الذين عملوا فى محاريبها ما يربو على الثلاثين عاماً أوجب تعيينهم عند بلوغهم السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة كأساتذة متفرغين قاصداً بذلك بقاءهم واستمرارهم فى الخدمة دونما حاجة إلى اتخاذ اجراء معين. ومن ثم فان تعيين الاستاذ المتفرغ بموجب النص المشار اليه لاتقرره السلطة المختصة بالتعيين بموجب ما تترخص فيه من تقدير ملاءمات انشاء المركز القانونى انما هو تعيين يجرى

حتماً مستمداً من الأمر الوارد بالقانون وهو يعتبر باللزوم ابقاء الاستاذ فى عمله الجامعى واستمراره مؤديا لـه بعد بلوغه سن التقاعد وذلك إلا أن يطلب الاستاذ عدم استمراره فى العمل فساعتها يكون فى مكنة الاستاذ المستبقى فى عمله استاذاً متفرغاً فصم العلاقة الوظيفية وانهاء خدمته بحسبانه قد بلغ سن التقاعد لابوصفه مستقيلاً من الخدمة بما يترتب على ذلك من آثار متعلقة بحساب المعاش وغيره. ويستمر عضو هيئة التدريس بالجامعة فى القيام بالتدريس بها كاستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة. وذلك لقاء جُعل مالى قصد المشرع فى بيان طريقة تحديده ألا يقل ما يتقاضاه الاستاذ المتفرغ لدى بلوغه سن الاحالة إلى المعاش عما يتقاضاه مثيله. ومن ثم فإن هذا التحديد يجرى باجمال العناصر المالية للوظيفة التى كان يشغلها الاستاذ المتفرغ لدى بلوغه سن التقاعد من مرتب أصلى ورواتب وبدلات أخرى، ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق كمكافأة لقاء استمراره فى القيام بالتدريس بالجامعة. وقد أكد المشرع فى اللائحة التنفيذية المساواة بين الاستاذ المتفرغ وباقى أعضاء هيئة التدريس فى الحقوق والواجبات وذلك فيما عدا المناصب الإدارية التى لايجوز له تقلدها.

ولاحظت الجمعية العمومية انه فيما يتعلق بمدى جواز اضافة بدلات التمثيل والعمادة والوكالة ورئاسة القسم ضمن عناصر الأجر للأستاذ المتفرغ فقد سبق للجمعية العمومية أن انتهت فى فتواها ملف رقم ٨٦ / ٢ / ٢٦٤ بجلستها المنعقدة فى ٢٣ / ١٠ / ١٩٩٦ إلى أن " الحاصل أنه طبقاً للمادة(١٢١) من قانون تنظيم الجامعات فإن الاستاذ يُستبقى أستاذاً متفرغاً مستصحباً مركزه القانونى _كأستاذ _معدلاً من جهة أنه يصير متفرغاً للأستاذية وحدها دون تقلد للمراكز الإدارية كالعمادة والوكالة وغيرها ومن جهة أخرى أن راتبه يحسب براتب الاستاذ العادى المثيل مع انقاص ما استحقه بالتقاعد من معاش يتقاضاه فعلاً "

ومؤدى ذلك، ولما كان الأستاذ المتفرغ لايشغل احدى الوظائف المقرر لها بدل تمثيل أو احد المناصب الإدارية كالعمادة أو الوكالة أو رئاسة القسم، فمن ثم فانه لايستحق البدلات المقررة لهذه الوظائف، وبناء عليه، لاتدخل هذه البدلات فى حساب المكافأة المقررة للأستاذ المتفرغ.

ولاحظت الجمعية العمومية أن مثار الخلاف الحادث عند تطبيق إفتاء الجمعية العمومية الصادر بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٨/٩/٢ ملف رقم ٢٧٦/٢/٨٦ راجع فى حقيقته إلى خطأ فى تطبيق الفتوى المشار إليها، حيث قامت كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر بحساب العلاوات الخاصة غير

المضـــمومة للمـــرتب ضمن العناصر التى تحسب على أساسها مكافأة الأستاذ المتفرغ، مما أدى إلى مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات لهذا الصرف، وأدى إلى ما جاء بكتاب اللجنة المالية _ بوزارة المالـــية _ بشأن الفتوى المشار إليها. ذلك أن هذا التطبيق يتعارض مع ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية الصادر بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/٢/٢٣ من أنه [... لا يجوز القول بتجميد المكافأة عـــند القـــدر الذى تحددت به فى تاريخ بلوغ العضو سن الستين لأن فى ذلك إهداراً للنص الذى يـــوجب حساب المكافأة على أساس الفرق بين المعاش المقرر للعضو وبين المرتب والبدلات المقررة للوظـــيفة بما يشمل ذلك من علاوة خاصة أضيفت بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ سالف البيان إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه وأضحت هذه العلاوة جزء لا يتجزأ منها متمماً لها الأمـــر الذى لا معدى معه من حساب جميع البدلات والمكافآت الخاصة بالأساتذة المتفرغين بجامعة القاهـــرة الـــذين انـــتهت خدمتهم قبل أول يوليو سنة ١٩٩٢ على أساس المرتب شاملاً العلاوة الإضافية بنسبة ٢٠% التى ضمت من يوليو سنة ١٩٩٢]، ذلك أنه بمجرد ضم العلاوة للمرتب أصبحت جزء لا يتجزأ منه، وبهذه المثابة تدخل فى مفهوم المرتب المنصوص عليه فى المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات، الذى نصت على استحقاق الأستاذ المتفرغ مكافأة إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى، ... والمعاش. ولا شك أن العلاوة الخاصة قبل ضـــمها لا تدخل فى مفهوم المرتب لأنها لا تعتبر جزءاً منه، وقد نصت جميع القوانين الصادرة بتقرير تلك العلاوة على أنها لا تعتبر جزءاً من الأجر الأساسى للعامل [قبل ضمها بطبيعة الحال] ومن ثم لا تدخل فى حساب تلك المكافأة.

وبإعمـــال الأحكـــام المتقدمة بالنسبة للاستاذ المتفرغ _ المعروضة حالته _ الذى يعمل بكلية اللغـــة العـــربية، لاحظـــت الجمعية العمومية أنه أحيل إلى المعاش فى ١٩٩٨/٨/١ وقد تم حساب العلاوات الخاصة الغير مضمومة المقررة بالقوانين أرقام ١٩ لسنة ١٩٩٨، ٨٤ لسنة ٢٠٠٠، ١٨ لسـنة ٢٠٠١، ١٤٩ لســنة ٢٠٠٢ ضمن المرتب الذى تحسب على أساسه المكافأة، وهو يخالف صـــحيح القانون ذلك انه إعتباراً من تاريخ إحالته إلى المعاش لا يدخل ضمن راتبه سوى العلاوات الخاصـــة المضمومة فقط اما العلاوات المشار إليها، فإنها لا تضم إلى راتبه، بل على العكس من ذلك فقد استحقت فى تاريخ لاحق على إحالته إلى المعاش، فى حين انه قد تم ضم هذه العـــــــلاوات

ضـــمن الزيادات المقررة للمعاشات بمقتضى القوانين ارقام ٢٠ لسنة ١٩٩١، ٨٥ لسنة ٢٠٠٠، ٩ لسنة ٢٠٠١، ١٥ لسنة ٢٠٠٢.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى :

أولا : ان تحديد المكافأة للأستاذ المتفرغ يجرى باجمالى العناصر المالية للوظيفة التى كان يشغلها لدى بلوغه سن الستين من مرتب أصلى والرواتب والبدلات الأخرى ثم يستنزل من هذا الناتج المعاش الذى يستحق له.

ثانـــيا : عدم جواز حساب العلاوات الخاصة التى لم تضم للمرتب عند بلوغ سن الستين فى الوعاء الذى يتحدد به المكافأة.

ثالـــثا : عدم حساب بدلات التمثيل والعمادة والوكالة ورئاسة القسم ضمن الوعاء الذى يتحدد به المكافأة.

وذلك تأكيداً للإفتاء السابق للجمعية العمومية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة